

October 2013

Extent of the Sufficiency of the Legal Guarantees for the Protection of the Insured against the Condition of the Forfeiture of the Right for the Warrant Prescribed in the Insurance Policy Under the Jordanian Legislation; a Comparative Study

Nabeel Al Shatanawi

Faculty of Law, Al- Albayt University., alshtnawi@aabu.edu.jo

Jamal Talal Al-Naimi

College of Law, University of Al Al-Bayt- Jordan, alnaimi_jamal76@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Insurance Law Commons](#)

Recommended Citation

Al Shatanawi, Nabeel and Al-Naimi, Jamal Talal (2013) "Extent of the Sufficiency of the Legal Guarantees for the Protection of the Insured against the Condition of the Forfeiture of the Right for the Warrant Prescribed in the Insurance Policy Under the Jordanian Legislation; a Comparative Study," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2013 : No. 56 , Article 5.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss56/5

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Extent of the Sufficiency of the Legal Guarantees for the Protection of the Insured against the Condition of the Forfeiture of the Right for the Warrant Prescribed in the Insurance Policy Under the Jordanian Legislation; a Comparative Study

Cover Page Footnote

Dr. Nabeel Al Shatanawi Dr. Jamal Al Naimi Faculty of Law, Al- Albayt University

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

د. نبيل فرحان الشطناوي (*)

د. جمال النعيمي (*)

حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني دراسة مقارنة*

ملخص البحث

نظراً لانعدام نص تشريعي في القانون المدني الأردني حول الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإخطار عن تحقق الخطر، فقد جرى العمل لدى شركات التأمين عدم الاكتفاء بما ورد في القواعد العامة من جزاءات، وأدخلت ضمن وثيقة التأمين سواء أعلق بالتزام قانوني أم اتفاقي جزاءً يتعلق بالإخلال بالإخطار عن تحقق الخطر بسقوط حق المؤمن له في الضمان رغم تحقق الخطر المؤمن منه في وثيقة التأمين. والسؤال الذي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنه يتمثل في مدى مشروعية شرط سقوط حق المؤمن له بالضمان رغم وقوع الخطر المؤمن منه بغض النظر عما إذا كان المؤمن قد أصيب بضرر من عدمه؟ وهل ما أورده المشرع من قواعد تنظم وتراقب جزاء السقوط من الناحية الشكلية والموضوعية والذي تدرجه شركة التأمين في بوليصة التأمين كافية لحماية المؤمن له من التعسف في استعمال هذا الجزاء من قبل المؤمن؟ وفي حال توافر شروط صحة الاتفاق على السقوط فما هي آثاره القانونية؟ وستسلط هذه الدراسة الضوء على بيان موقف المشرع الأردني مقارنة

(*) أستاذ القانون المدني المشارك - كلية القانون - جامعة آل البيت - المفرق - الأردن.
(*) أستاذ الملكية الفكرية والقانون المدني المساعد - كلية القانون - جامعة آل البيت - المفرق - الأردن.
* أجاز للنشر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

بموقف بعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع المغربي والمصري والقطري والكويتي والإماراتي فيما يتعلق بجزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان المدرج في وثيقة التأمين.

المقدمة

مما لا شك فيه أن الالتزام بالإخطار عن تحقق الخطر يجسد أهمية كبيرة خاصة أن تنفيذ هذا الالتزام بدقة من حيث المضمون والميعاد وبحسن نية يوفر حماية المؤمن له من تطبيق أي جزاء عليه، ومن جهة أخرى يحافظ على حقوق ومصالح شركة التأمين التي تتوافر لديها جميع المعلومات المتعلقة بالخطر، وبالتالي التأكد من دخوله في ضمانها الوارد في بوليصة لتأمين، ودرجت شركات التأمين على إيراد جزاء لمخالفة المؤمن له للقواعد المنظمة للالتزام بالإخطار عن تحقق الخطر من حيث الشكل أو الميعاد المحدد في وثيقة التأمين، ويتمثل الجزاء بسقوط حق المؤمن له بالحصول على الضمان رغم تحقق الخطر المؤمن منه، وأمام قساوة هذا الجزاء وخطورته على المؤمن له لم يحدد المشرع الأردني جزاءً في حالة تخلف المؤمن له أو المكلف بإبلاغ المؤمن بتحقيق الخطر بخلاف المشرع المغربي الذي تطرق إلى جزاء السقوط في المادة (١) من مدونة التأمينات^(١) التي جاء فيها: "يراد بما يلي في مدلول هذا القانون. ... سقوط الحق: حالة لا تعدم عقد التأمين ولا يزول إلا حق التعويض بالنسبة لحادث معين على إثر إخلال المؤمن له بأحد التزاماته...". الذي عرفه جانب من الفقه بأنه: " جزاء اتفاقي يتحلل بمقتضاه المؤمن من التزامه بالضمان، إذا أخل المؤمن له سواء أكان حسن النية أم سيئ النية بالتزامه بالإخطار في الميعاد المتفق عليه عن وقوع الكارثة المؤمن منها".^(٢)

(١) القانون رقم (١٧/٩٩) الصادر بتاريخ (٢) نوفمبر ٢٠٠٤.

(٢) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثالثة ٢٠٠١. ص ٢٧٢. وعرفه جانب آخر من الفقه بقوله: "لا يحق للمؤمن له الحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه عند وقوع الكارثة جزاء له على عدم الإبلاغ عنها أو التأخير فيه، دون أن يؤثر =

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

وإذا كان جزء السقوط يتم بالاتفاق في بوليصة التأمين بين المؤمن والمؤمن له فإن هذا الاتفاق ليس مطلقاً دون قيود وشروط تحكمه وتنظمه؛ ولذلك لصحة الاتفاق على شرط السقوط لا بد من احترام مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية الغاية منها الحد من حرية الاتفاق على جزء السقوط، لدفع كل ما من شأنه أن يجعل شركة التأمين متعسفة في التمسك بسقوط الضمان، ويترتب على السقوط آثاراً من حيث نطاق إعماله، بالنسبة للضمان من جهة، وبالنسبة للأشخاص الذين يحتج به بمواجهتهم، كما توجد وسائل يمكن من خلال التمسك بها تلافي جزء السقوط من جهة أخرى.

ولتطبيق آثار السقوط لا بد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية، ولكن عدم تنظيم لشرط السقوط ابتداءً آثار العديد من الإشكاليات في ما يتعلق بنطاق تطبيقه وتحديد آثاره وبمواجهة من يعمل هذا الشرط؟ وهل يطبق في مواجهة المؤمن له وحده أو تتصرف آثاره إلى المستفيد المضرور من عقد التأمين؟

ولذلك فإن المشرع الأردني توقف عند هذا الجزء الذي تورده شركة التأمين في وثيقة التأمين للتخفيف والتقليل من تطبيق هذا الجزء حتى لا يطبق على المؤمن له في كل مرة يخالف فيها الالتزام بالإخطار عن تحقق الخطر دون النظر في السبب الذي حال دون تنفيذه، من خلال فرض مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب احترامها، وهذه الضمانات القانونية هل تحول دون تعسف شركة التأمين عند التمسك بشرط السقوط؟ وهل تشكل حماية

=السقوط على عقد التأمين ذاته والذي يبقى سارياً بالنسبة للماضي والمستقبل "محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين (الضمان) الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣. ص ٤٤٦.

انظر تعريف السقوط في الفقه الفرنسي الذي أورده محمد حسام لطفي، م.س. ص ٢٧٢ والمعزز البكاي، تأمين المسؤولية المدنية في حوادث السير بين السقوط وعدم الضمان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، وجده، المغرب، ٢٠٠٠-٢٠٠١. ص ٢٣٨. حول تعريف الفقه المصري للسقوط: موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦. ص ٢٧٤، هامش رقم (٣).

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

كافية للمؤمن له وحقوقه وهو الطرف الضعيف في عقد التأمين؟ وما مدى كفاية الرقابة القضائية على شرط السقوط الذي يرد في عقد التأمين؟

وستسلط هذه الدراسة الضوء على موقف المشرع الأردني ونظيره المغربي دون إهمال لمواقف بعض التشريعات العربية الأخرى من شرط السقوط الذي درجت شركات التأمين على إيرادها في وثيقة التأمين كالمشرع المصري والقطري والكويتي والإماراتي. إن دراسة نظام السقوط يقتضي منا الوقوف على شروط صحة الاتفاق على السقوط، ثم استعراض نطاق الاحتجاج بالسقوط. وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مقدمة؛ حيث خصصنا المبحث الأول لتبيان شروط صحة الاتفاق على السقوط، ونتناول هذه الشروط في مطلبين: نخصص المطلب الأول لدراسة الشروط الشكلية، وأما المطلب الثاني فنعرض فيه للشروط الموضوعية وأما المبحث الثاني: فننتاول فيه نطاق الاحتجاج بالسقوط وسنعرض في المطلب الأول آثار السقوط، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة مدى إمكانية دفع المؤمن له جزء سقوط حقه بالضمان.

وسنهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي نرى ضرورتها وأهميتها، لاستكمال ما أوردنا من ملاحظات ونتائج في ثنايا هذه الدراسة، لعلها تجد طريقاً للتطبيق في المستقبل من لدن المشرع.

المبحث الأول

شروط صحة الاتفاق على السقوط

إن ادراج شرط سقوط الحق بالضمان في عقد التأمين جائز ومسموح به، وذلك بموجب شرط صريح في العقد يكرسه، وبالنظر لقسوته وآثاره أحاطه المشرع بعدة قيود؛ حيث فرض شروطاً لا بد من توافرها مجتمعة لصحة لاتفاق على سقوط حق المؤمن له بالضمان، وإلا بطل شرط السقوط جملة وتفصيلاً. والمشرع الأردني أبطل شرط السقوط في عدة حالات منها

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

ما يرجع لاعتبارات شكلية، والبعض يعود إلى اعتبارات موضوعية، الغاية منها الحد من نطاق الحرية الممنوحة لشركة التأمين من إدراج شرط السقوط من جهة، ولمنع تعسف شركة التأمين، وهي تتمسك بالسقوط في مواجهة المؤمن له من جهة أخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي في المادة الأولى من مدونة التأمينات التي جاء فيها: " يراد بما يلي في مدلول هذا القانون... سقوط الحق: حالة لا تعدم عقد التأمين ولا يزول إلا حق التعويض بالنسبة لحادث معين على إثر إخلال المؤمن له بأحد التزاماته...".
ويظهر من هذه المادة أثر السقوط على الضمان، دون أن يحدد المشرع طبيعة الالتزام الذي أخل به المؤمن له لإيقاع جزاء السقوط عليه، ومن خلال ما وضعه المشرع الأردني من قواعد قانونية تنظم شرط السقوط المدرج في وثيقة التأمين.

وتنقسم شروط صحة الاتفاق على السقوط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، نعرض في المطلب الأول إلى الشروط الشكلية، في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة الشروط الموضوعية.

المطلب الأول الشروط الشكلية

وضع المشرع الأردني مجموعة من الشروط الشكلية يجب توافرها لصحة شرط السقوط الوارد في بوليصة التأمين وسنخصص لكل منها فقرة مستقلة.

الفقرة الأولى: النص الصريح على شرط السقوط في وثيقة التأمين:

نظراً لخطورة هذا الجزاء في حق المؤمن له في الحصول على الضمان في حال وقوع الكارثة المؤمن ضدها فيجب أن يرد هذا الشرط بنص صريح في بوليصة التأمين، فهو جزاء استثنائي خروجاً عن القواعد العامة ولذلك فهو لا يفترض.^(٣)

(٣) جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، ١٩٩. ص ٣١٤، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠. ص ١٣٣١، محمد حسام لطفى، م.س. ص ٢٧٨، محمد حسن قاسم، م.س. ص ٦٤٧، محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. ص ١٧٤.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

فإذا ورد هذا الشرط في مذكرة التغطية المؤقتة وعلى فرض أنها لم تسلم إلى المؤمن له فلا يعد شرط السقوط في هذه الحالة الذي يعتبر عديم الأثر^(٤). وفي نفس النطاق فإن هذا الشرط يجب أن يذكر في عبارات واضحة ومحددة وقاطعة الدلالة في وثيقة التأمين، وبعيدا عن الغموض والإبهام واللبس في تفسيره وفي هذه الحالة يفسر الشك لمصلحة المؤمن له عملاً بالقواعد العامة^(٥)، ولذلك فإن الإخلال بهذا الشرط يترتب نتيجة على درجة كبيرة من الأهمية تتمثل في إعمال القواعد العامة للمسؤولية العقدية التي بموجبها يحق للمؤمن أي - شركة التأمين- الرجوع بالتعويض على المؤمن له بمقدار الضرر الناجم عن هذا الإخلال، شريطة إثبات المؤمن لهذا الضرر^(٦)، وما هو معمول به في التشريع المدني الأردني المصري - والقطري والكويتي والإماراتي- فالقاعدة القاعدة في هذه التشريعات أن مخالفة المؤمن له لالتزامه بالإعلان عن تحقق الخطر يقتضي تطبيق القواعد العامة للإخلال بالمسؤولية العقدية بالنسبة للمؤمن له الذي أخل بالتزامه بالإخطار عن تحقق الخطر، فيجوز أن يلتزم ويحكم عليه بالتعويض بمقدار الضرر الثابت الذي لحق بالمؤمن نتيجة هذا الإخلال، بل تستطيع شركة التأمين إجراء المقاصة بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين المستحق للمؤمن له مخصصاً منه مقدار الضرر الذي أصاب المؤمن نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار^(٧).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في قرار لها: " لا يوجد في نص القانون المدني الأردني ما يترتب إعفاء شركة التأمين من التزاماتها عن إخلال المؤمن له لعدم الإخبار عن وقوع الحادث، وإن ما يترتب للشركة من حق في هذه الحالة هو خفض قيمة التعويض بمقدار ما لحق بها من ضرر نتيجة التأخير في الإخبار، بشرط أن تثبت الشركة هذا الضرر

(٤) محمد حسام لطفي، م.س.ص ٢٧٩.

(٥) محمد حسام لطفي، م.س.ص ٣١٥، محمد حسن قاسم، م.س. ص ٦٤٧، محمد حسين منصور، م.س.ص ١٧٤.

(٦) محمد حسن قاسم، م.س.ص ٦٤٧، محمد حسين منصور، م.س.ص ١٧٤.

(٧) جلال محمد إبراهيم، م.س.ص ٣٠٦، ٣٠٥. موسى جميل النعيمات م.س.ص ٢٧٥ والذي يقول: " وفي حالة التقاص بين الدينين مباشرة بحيث لا يزاحمه -المؤمن- فيه غيره من الدائنين فالجزاء المترتب عن الإخلال بالإخطار عن تحقق الخطر في تحليله النهائي هو تخفيض مبلغ التأمين".

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

ومقداره^(٨)، ومن نافلة القول أن مخالفة شرط الإخبار الذي لا يترتب عليه ضرر لشركة التأمين فلا مجال لإعمال تخفيض التعويض بالنسبة للمؤمن له^(٩).

مما تقدم يمكن أن نسطر الملاحظات التالية:

أولاً: إن شرط السقوط الوارد في وثيقة التأمين يخالف القواعد العامة، وعليه لا بد من النص عليه صراحة في وثيقة التأمين، فهو لا يفترض^(١٠).

ثانياً: شرط السقوط هو شرط استثنائي؛ بحيث إذا ثار بشأنه خلاف وجب تفسيره تفسيراً ضيقاً، بل يفضل عدم إعماله لحماية للطرف الضعيف في عقد التأمين وهو المؤمن له.

ويفهوم المخالفة مما تقدم إذا جاء شرط السقوط بشكل واضح وصريح في وثيقة التأمين وتوافرت أسباب تطبيقه يلتزم القاضي بالأخذ به سواء أكان المؤمن له حسن النية أم سيئ النية ولو لم يلحق المؤمن ضرر يذكر^(١١).

الفقرة الثانية: أن يكون هذا الشرط مطبوعاً وبارزاً بشكل ظاهر في بوليصة التأمين^(١٢)

نظراً لخطورة جزاء السقوط على حق المؤمن له في الحصول على الضمان رغم دفعه للأقساط وتحقق الخطر المؤمن عليه فإن غالبية التشريعات أكدت على ضرورة كتابة شرط

(٨) تمييز حقوق رقم (٨١/١٩٧) لسنة ١٩٨٢، منشورات مركز عدالة www.adaleh.com . ونلاحظ أنه في ظل نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ أن الجزاء ليس السقوط في هذه الحالة حيث جاء في المادة (١/١١) منه: "يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالإضرار التي لحقت بها جراء ذلك".

(٩) محمد حسن قاسم، م.س. ص ٦٤٧، محمد حسين منصور، م.س. ص ١٧٤.
(١٠) محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتب للطباعة والتوزيع، الكويت، ١٩٩٦، ص ٢٣٢.

(١١) عبد الرزاق السنهوري، م.س. ص ١٣٣٢.
(١٢) يرى بعض الفقه المصري أن الشرط الذي لم يبرز بشكل ظاهر عن باقي الشروط الأخرى يظهر التعسف فيه في مرحلة تكوين العقد وادراجه فيه ابتداءً وتكشف عنه ألفاظه فتأتي متناقضة مع جوهره، ويعتبر هذا الشرط غير عادل وللقاضي السلطة في التدخل لإعادة التوازن إلى العقد. انظر: سعيد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٠.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

السقوط بشكل واضح وظاهر، حيث أكد على هذا الشرط القانون المدني الأردني^(١٣) في المادة (٣/٩٢٤)^(١٤) التي جاء فيها: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية... كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.."^(١٥) والغاية التي يتوخى المشرع تحقيقها من ذلك هو تنبيه المؤمن له إلى خطورة هذا الجزاء المترتب على الإخلال به وحتى يكون موضع حيلة وحذر بالنسبة إليه، ولضمان اطلاع المؤمن له عليه بصورة مؤكدة^(١٦)، ولا يقتصر هذا الشرط فقط على شرط السقوط بل يجب أن يتوافر البروز والوضوح في أي التزام يترتب مخالفته هذا الجزاء يقول محمد حسن قاسم حول هذا الشرط: "ويتحقق ذلك بكتابة الشرط بحروف مختلفة الشكل واللون عن باقي الحروف المستخدمة في كتابة وثيقة التأمين أو بحروف أكبر، أو يوضع تحته خط"^(١٧).

ومما سبق فقد أكد المشرع الأردني على ضرورة كتابة هذا الشرط بأحرف بارزة وواضحة ومقروءة حتى يلتفت انتباه المؤمن له لخطورة هذا الشرط الذي يمس حقه بالضمان، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تمت كتابة هذا الشرط بحروف مختلفة الشكل واللون عن باقي الحروف الواردة في وثيقة التأمين وعدم احترام مقتضيات هذا الشرط يترتب بطلان شرط السقوط الوارد في وثيقة التأمين.

- (١٣) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- (١٤) تقابل المادة (٣/٧٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، وكذلك المادة (١٤) من مدونة التأمينات في المغرب، والمادة (٧٨٢) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، والمادة (٧٧٥) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (١٠٢٨/ج) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
- (١٥) انظر تمييز حقوق رقم، ٢٠٠٢/٧٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠، منشورات مركز عدالة www.adaleh.com
- (١٦) حول هذا الشرط انظر: جلال محمد إبراهيم، م.س.ص ٣١٩ وما بعدها، عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٣٣٤ وما بعدها، محمد حسام لطف، م.س.ص ٢٨٠، المعزوز البكاي، م.س.ص ٢٥٧ محمد حسن قاسم، م.س.ص ٦٤٨، موسى جميل النعيمات، م.س.ص ٢٧٤ هامش رقم (٣).
- (١٧) محمد حسن قاسم، م.س.ص ٦٤٨، نفس المعنى، محمد محمد أبو زيد، م.س.ص ٢٢٣.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

أورد المشرع الأردني مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاتفاق على شرط السقوط بين المؤمن والمؤمن له؛ حيث لم يقتصر التدخل التشريعي الهادف للحد من خطورة جزاء السقوط على الشروط الشكلية التي على المؤمن احترامها، وإنما فرض مجموعة أخرى من الشروط الموضوعية الغاية منها التصديق من نطاق تطبيق شرط السقوط والحد منه من خلال إبطال بعض حالات شرط السقوط، وسنعرض لهذه الشروط ضمن الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: عدم تعلق شرط السقوط ببند مخالفة القوانين:

ورد النص على هذا الشرط في المادة (١/٩٢٤) من القانون المدني الأردني وقد جاء فيها: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية.١: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين، إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصديه..."^(١٨)

ومن خلال استقراء النص السابق يمكن إبراز مجموعة من الملاحظات التي تتمثل فيما يلي:

١. إن هذا النص أو القيد والذي يقر صحة شرط السقوط في حالة مخالفة القانون لا يعمل به إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمديه^(١٩)، وهذا القول مفروغ منه؛ لأنه يعد إعمالاً للقواعد العامة التي لا تجيز التأمين على هذه الأفعال ابتداءً كما أن هذا القول مفروغ منه كون هذه الحالة غير مشمولة بالتأمين لمخالفة السبب والمحل فيها للنظام العام^(٢٠)، وذلك ولو لم يستبعد المؤمن الجنايات والجنح العمدية فهي مستبعدة بحكم القانون^(٢١).

(١٨) تقابل المادة (١/٧٥٠) من القانون المدني المصري، والمادة (١/٣٥) من مدونة التأمينات في المغرب، والمادة (١٠٢٨/أ) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(١٩) جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "...وعليه فإن سرعة سائق السيارة لا تعتبر من الجرائم القصدية ولا تحرم المدعي من المطالبة بالتعويض" تمييز حقوق رقم. ٢٠٠٣/٢٧٠١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ منشورات مركز عدالة www.adaleh.com

(٢٠) جلال محمد إبراهيم م.س.ص. ٣٣٤، المعزوز البكاي، م.س.ص. ٢٦٣، موسى جميل النعيمات، م.س.ص. ٢٧٤، هامش رقم (٣).

(٢١) جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص ٥٥٩: "وغني عن البيان أن المخالفات المنطوية على جنايات أو جنح عمدية تكون مستثناة دون حاجة إلى نص، لأن التأمين من الخطأ العمدي غير

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

وبمفهوم المخالفة من المادة السابقة يجوز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له بالضمان إذا كان الضرر ناشئاً عن مخالفة عمدية.

٢. إن إبطال هذا الشرط -وبحسب الأستاذ السنهوري- يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام القاضي بوجوب تحديد الاستثناءات الخارجة من الضمان تحديداً دقيقاً وكافياً بالنسبة للمؤمن له ليستطيع التعرف على الحالات التي لا يجوز له الرجوع فيها على شركة التأمين، وتحديد هذه الحالات المحظورة يجب أن يكون بدقة ووضوح مما يزيل أي شك أو لبس أو غموض حولها^(٢٢).

٣. الغاية التي يسعى المشرع الأردني إلى تحقيقها في إبطال شرط السقوط في الحالة السابقة أن هذه الشروط ترد على وجه العموم دون تبيان ماهية المخالفة، أو تحديد ذاتية القوانين^(٢٣).

٤. أخيراً؛ إن -المشرع الأردني- قد خلط في شرط السقوط لمخالفة القوانين والأنظمة من حيث تحديد طبيعته القانونية؛ ذلك أن هذا الشرط لا يدخل ضمن حالات السقوط وإنما يندرج ضمن حالات عدم الضمان^(٢٤)، ولكون شرط السقوط وعدم الضمان من الحقوق المالية للمؤمن فيجوز له التنازل عنهما.

ويتجلى الفرق بين السقوط وعدم الضمان من زاويتين:

الأولى: من حيث السبب، فسبب السقوط هو الإخلال بالتزام مصدره التعاقد في حين عدم الضمان يتجسد أن الخطر الذي وقع لا يدخل ضمن التزام المؤمن بتغطيته.

جائز". المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الطبعة الثانية، منشورات جمعية المحامين الكويتية، الكويت، ٢٠٠٥.

(٢٢) عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٢٣٨.

(٢٣) عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٢٤٤، المعزوز البكاي، م.س.ص ٢٦٢.

(٢٤) جلال محمد إبراهيم، م.س.ص ٣٣٣، عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٢٤٣.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

النظام العام^(٢٧). جاء في المادة (٥/٩٢٤) من القانون المدني الأردني: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية...٥: كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه..."^(٢٨) لا نظير لهذه الفقرة في التشريع المغربي؛ ذلك أن المادة (٣٥) حددت حالات البطلان على سبيل الحصر مما أضعف الحماية القانونية للمؤمن له^(٢٩)؛ لأن المشرع في هذا التوجه أعطى شركات التأمين الصلاحية في إيراد ما ترغب من شروط السقوط وكان الأفضل تبني توجه المشرع الأردني في هذا الإطار الذي يبطل شروط السقوط التعسفية والتي ليس في مخالفته أثر على وقوع الحادث المؤمن ضده^(٣٠).

إن الحقيقة التي لا مرأ فيها أن هذا النص منح القضاء الفرصة لبطس حمايته على المؤمن له جزاء تعسف شركات التأمين في وضع شروط في وثيقة التأمين لا صلة بينها وبين وقوع الحادث المؤمن ضده^(٣١)، كما يعتبر هذا النص تطبيقاً لنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني الأردني التي

- (٢٧) انظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني الأردني، والمادة (١٠٦) من القانون المدني القطري، والمادة (٨١) من القانون المدني الكويتي، والمادة (١٤٩) من القانون المدني المصري.
- (٢٨) تقابل في القانون المدني المصري المادة (٥/٧٥٠) والمادة (٢/٧٧٧) من القانون المدني القطري والمادة (٢٨٤/ب) من القانون المدني الكويتي، والمادة (١٠٢٨/هـ) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. ويعلق موسى جميل النعيمات على المادة (٩٢٤) بقرائنها الخامسة قائلاً: "ينبغي هنا ملاحظة عدم دقة صياغة هذه الفقرة، فلو فرضنا أن عقد التأمين من المسؤولية قد تضمن شرطاً تعسفياً وكان لمخالفته أثر في وقوع الخطر، فهل يعتبر هذا الشرط صحيحاً ويمتنع على المحكمة أن تعدل فيه أو تعفي منه وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠٤) من القانون المدني، والصحيح أن يكتفي بعبارة "كل شرط" مع حذف كلمة "تعسفي" بحيث يصبح المقصود بالعبارة بطلان كل شرط لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الخطر المؤمن منه". موسى جميل النعيمات، م.س.ص. ٢٧٥، هامش رقم (٣).
- (٢٩) لقد تدارك المشرع المغربي هذا في المادة (٧/٦/٢٣) من الشروط النموذجية المتعلقة بعقد التأمين على السيارات وقد جاء فيها: "إذا أخل المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة كلاً أو بعضاً أمكن شركة التأمين باستثناء في حالة عرضية أو ظروف قاهرة أن تطالبه بتعويض يتناسب مع الضرر الناتج عن هذا الإخلال، ويؤدي كل تصريح مدلس فيه عمداً يتعلق بتاريخ الحادثة ونوعها أو ظروفها أو عواقبها إلى سقوط حق المؤمن له".
- (٣٠) المعزوز البكاي، م.س.ص. ٢٧٣، ٢٧٢. في معرض تعليقه على المادة (٢٤) من القرار الوزيري الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٣٤ المتعلق بعقود التأمين البري الذي حل محله مدونة التأمينات، ورغم هذا النقد فإن المشرع المغربي في مدونة التأمينات الجديدة لم يدخل هذه الحالة ضمن حالات البطلان.
- (٣١) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص. ١٥٤.

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

جاء فيها: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المدعى منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"^(٣٢)، وعليه فالقاعدة بطلان شرط السقوط التي تغلب فيها مظنة احتوائه على التعسف من جانب شركة التأمين إذا ظهر أن مخالفة هذا الشرط ليس له أثر في وقوع الحادث المؤمن ضده^(٣٣)، وإذا كان المؤمن له حسن النية وأخل بالتزامه ولم يلحق بالمؤمن أي ضرر^(٣٤).

إن جزاء السقوط يفرض على المؤمن له بغض النظر عن حسن أو سوء النية بل إن مجرد إهمال بسيط يجعله عرضة لهذا الجزاء؛ ولهذا يرى جانب من الفقه أن على المشرع وضع نص على تطبيق جزاء السقوط على المؤمن له سيئ النية إذا خالف الالتزام بالإعلان عن تحقق الخطر، على أن يعرض المؤمن بحدود الضرر الذي لحق به إذا كان حسن النية، ذلك أن حسن النية من قبل المؤمن له يظهر في تنفيذ الالتزامات الواقعة عليه قبل وقوع الخطر المؤمن عليه، بكل درجات حسن النية والإخلاص من دفعه لأقساط التأمين، وتنفيذ الالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر أو تقاومه، وبحسب هذا الرأي فإن السقوط هو نظام إن لم نقل إنه يتوقف على سوء نية المؤمن له فإنه على الأقل لا يعمل بمعزل عن هذه النية^(٣٥). ومن أمثلة الشروط التعسفية^(٣٦): إذا لم يجدد سائق المركبة رخصة القيادة وورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بسقوط الحق بالتأمين إذا لم تجدد في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده واتضح أن الحادث الواقع لم يكن لتجديد رخصة القيادة أثر في وقوعه^(٣٧)، أو شرط الإبلاغ عن وقوع

(٣٢) محمد حسين منصور، م.س.ص ١٧٤. موسى جميل النعيمات، م.س.ص ٢٧٥ هامش رقم (٣).

(٣٣) محمد حسين منصور، م.س.ص ١٧٤.

(٣٤) عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٢٥٤.

(٣٥) محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد النقل البري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ١٩٨٠. ص ٦٣، ٦٤.

(٣٦) جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "لا أثر لعدم حمل السائق رخصة سوق تخوله قيادة تلك المركبة في وقوع الحادث المؤمن منه، إذا كان سبب الحادث هو فقدان السيطرة على السيارة نتيجة انزلاقات بسبب هطول الأمطار، وعليه يعتبر تعسفاً وباطلاً ولا يعتد به لمخالفة هذا الشرط لأحكام المادة (١/٩٢٤) من القانون المدني". تمييز حقوق رقم ٢٠٣/٢٦٧٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧. منشورات مركز عدالة: www.adaleh.com

(٣٧) عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٢٤٥. عبد القادر العطير، م.س.ص ١٥٤.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

الحادث خلال مدة قصيرة إلى درجة غير معقولة، أو اشتراط التبليغ عن الحادث من المؤمن له شخصياً ورفض قبوله من المستفيد.^(٣٨)

وصفوة القول بشكل عام لا يعتد بالشرط الذي يضعه المؤمن بموجبه يعفي نفسه من المسؤولية إذا تمت مخالفة هذا الشرط إذا كانت مخالفته لا صلة لها بوقوع الحادث المؤمن ضده، حيث يعتبر الشرط تعسفياً يبطله القضاء بناءً على طلب المؤمن له^(٣٩).

الفقرة الثالثة: الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الإعلان عن الحادث أو في تقديم المستندات للجهة المختصة إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول^(٤٠)

جاء في الفقرة الثانية من المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية...٢: الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول..."^(٤١) من خلال استقراء النص السابق يتبين أن المشرع الأردني أبطل الشروط الموضوعية التي تحتوي التعسف من جانب شركة التأمين، والبطلان في هذه الحالة ذو شقين:

(٣٨) محمد حسين منصور، م.س. ص ١٧٥.

(٣٩) عبد القادر العطير، م.س. ص ١٥٤.

(٤٠) يعبر الفقه عن هذا الشرط التعسفي أنه بحكم الاستعمال حيث لا تظهر هذه الصفة-أي التعسف- في مرحلة تكوين العقد ولكنها تظهر عند التطبيق الحرفي والتمسك بحرفيتها وعدم مراعاة روح النص- كالشرط الوارد في المادة (٢/٩٢٤) الأئفة الذكر- عبد الحكيم خوله، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥، ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(٤١) التي تقابل المادة (٢/٧٥٠) من القانون المدني المصري، والمادة (٧٧٦) من القانون المدني القطري، والمادة (٧٨٤/ب) من القانون المدني الكويتي والمادة (٢/٣٥) من مدونة التأمينات في المغرب، والمادة (١٠٢٨/ب) قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

والذي يمكن قوله بالنسبة للنصوص السابقة ومنها المشرع الأردني أنها لم تحدد الجهة التي يجب إبلاغها بوقوع الخطر بل اكتفت بالكلام عن الجهات المطلوب إخبارها أو تقديم المستندات إليها والتي قد تكون المؤمن أو الأشخاص الذين يهمهم بمقتضى وظائفهم معرفة كوارث وحوادث معينة ويجب عليهم التدخل أحياناً أو أداء دور معين كالشرطة مثلاً. عبد القادر العطير، م.س. ص ٢٣١.

الشق الأول: بطلان شرط السقوط بسبب تأخر المؤمن له (أو الملتزم بالإعلان) عن وقوع الخطر المؤمن ضده إلى السلطات المختصة^(٤٢)

وهذا الالتزام قد يجد أساسه في وثيقة التأمين أو في نص القانون ففي التأمين من السرقة يلزم عقد التأمين المؤمن إبلاغ الشرطة بوقوع السرقة، أو إبلاغ البنك إذا كانت المسروقات أوراقاً مالية كالشيكات، وفي التأمين ضد الحريق يجب إبلاغ رجال الإطفاء (الدفاع المدني في الأردن)، وفي حوادث السيارات يجب إبلاغ الشرطة والإسعاف في حالة الإصابات التي تلحق بالغير نتيجة للحادث^(٤٣)، ويقصد بالسلطات هنا: كل الأشخاص الذين بحكم وظيفتهم الرسمية يكونون ذوي شأن في العلم ببعض الكوارث، والذين يجب عليهم أحياناً أن يتدخلوا أو يؤدوا دوراً معيناً فيها^(٤٤)، ويتضح أن مفهوم السلطات في نطاق التأمين هو مفهوم واسع ونسبي يختلف حسب نوع عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له وبحسب الظروف، ولذلك فمن الأجدر حصر مفهوم السلطات في كل الجهات الرسمية التي تقتضي مصلحة شركة التأمين أن تعلم بالحادث^(٤٥).

أما الشق الثاني: فهو تقديم المستندات:

يقول محمد شكري سرور: "ليس هنالك تعريف محدد للمستندات على نطاق هذا النص، لأن الأمر بصدد ما يختلف من تأمين إلى آخر، فيقصد بها في نطاق التأمين من المسؤولية كل ما يمكن المؤمن من حسن إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له، ويقصد بها في فروع التأمين الأخرى كل ما يمكن المؤمن من تحديد قيمة التعويضات التي يلتزم بها، وأسباب الكارثة الأخرى."^(٤٦) ولهذا الالتزام أهميته في التأمين من المسؤولية^(٤٧)؛ لأن المؤمن

(٤٢) انظر تمييز حقوق رقم ٩٠/٣٠٨ تاريخ ١٠/٢٠/١٩٩١، منشورات مركز عدالة www.adaleh.com

(٤٣) انظر: جلال محمد إبراهيم، م.س.ص ٣٢٥، ٣٢٤، محمد حسام لطفي، م.س.ص ٢٨٣.

(٤٤) محمد شكري سرور، م.س.ص ١١١.

(٤٥) المعزوز البكاي، م.س.ص ٢٦٥.

(٤٦) محمد شكري سرور، م.س.ص ١٢١.

(٤٧) جاء في المادة (١١/ب) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات في الأردن: "يلتزم المؤمن له أو المتضرر بتزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات، وفي حال إخلالهما بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقتها جراء ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً".

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

يتولى إدارة الدعوى للدفاع عن المؤمن له فيجب وضع جميع المستندات المتعلقة بها بين يديه من إنذارات ولائحة الدعوى ومحاضر التحقيق، وفي التأمين ضد الإصابات تقديم التقارير الطبية وصور محاضر التحقيق، وفي التأمين ضد الحريق إرسال كشف تقديري يحدد قيمة الأشياء المحروقة.^(٤٨)

ولكن هل السقوط في حالة التأخير في تقديم المستندات يؤخذ به على إطلاقه؟ إن الإجابة عن ذلك لا تكون إلا بالنفي عملاً بمفهوم المخالفة من المادة السالفة الذكر^(٤٩).

ولتطبيق شرط السقوط من عدمه يكون وفقاً للقواعد التالية في القانون الأردني والتشريعات المقارنة:

القاعدة الأولى: ترتبط هذه القاعدة بسبب التأخير هل كان يعود لعذر مقبول وبحسب المشرع الأردني، في هذه الحالة يقع هذا الشرط باطلاً^(٥٠). يعلق موسى النعيمات قائلاً: "يتعلق باستعمال مصطلح - الإخلال أو التأخير المبرر - في إطار عقد ملزم لجانين... فليس هنالك في إطار المسؤولية العقدية ما يسمى بالإخلال المبرر فما دام أن المتعاقد قبل الالتزام بشئ أو بأمر معين، فيجب عليه أن يؤديه، وإلا كان مخالفاً بالتزاماته العقدية، وعلى نحو يوجب توقيع الجزاء الذي تمليه القواعد العامة للمسؤولية العقدية، وهو إلزام المؤمن له بتعويض المؤمن عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم الإبلاغ أو التأخير في الإبلاغ، ولا يهم بعد ذلك أن يبحث القاضي في المدى الذي يعتبر فيه هذا الإخلال مبرراً أم لا، إلا بالقدر الذي يكون فيه هذا الإخلال راجعاً إلى ظرف طارئ أو قوة قاهرة ولا يجوز في غير هذه الأحوال تبرير الإخلال بالتزامات يفرضها العقد."^(٥١)

(٤٨) جلال محمد إبراهيم، م.س.ص ٣٢٩، ٣٢٨، وقريب من ذلك عبد القادر العطير، م.س.ص ٢٣٠.

(٤٩) عبد القادر العطير، م.س.ص ٢٣١.

(٥٠) جلال محمد إبراهيم، م.س.ص ٣٢٧، عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٣٣٤ عبد القادر العطير، م.س.ص ١٥٣، محمد حسام لطفي، م.س.ص ٢٨٢، محمد حسين منصور، م.س.ص ١٧٥، موسى جميل النعيمات، م.س.ص ٢٧٣.

(٥١) موسى جميل النعيمات، م.س.ص ٢٧٣، ٢٧٢.

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

القاعدة الثانية: في حالة انعدام العذر المقبول أو المبرر للتأخير فيعمل بشرط السقوط في هذه الحالة^(٥٢)، ومسألة تحديد المدة المعقولة من حيث الطول أو القصر في التأخير تعود لقناعة قاضي الموضوع بحسب كل نوع من أنواع التأمين^(٥٣). وفي حالة ما إذا كانت المدة محددة بنص القانون أو بوثيقة التأمين فإن هذه المدة هي التي يجب احترامها والالتزام بها، وإذا كان التأخير غير المبرر يترتب سقوط الحق بالضمان فمن باب أولى أن عدم التبليغ الكلي عن الحادثة يترتب جزاء السقوط. والتساؤل المطروح أخيراً هل يشمل النص التأخير بتبليغ لشركة التأمين عن وقوع الخطر؟ يتضح من النصوص السابقة أن جزاء السقوط لا يعمل به في هذه الحالة أي بنص القانون، وإن كان يمكن إعمال جزاء السقوط في حالة الاتفاق عليه مع شركة التأمين في وثيقة التأمين^(٥٤)، ويرى جانب من الفقه عكس ذلك حيث يبطل شرط السقوط دون بوليصة التأمين في هذه الحالة^(٥٥) والأصل وفقاً للقواعد العامة أن التأخير في الإعلان عن وقوع الخطر إلى الجهات المختصة وتقديم المستندات أن الجزاء هو حق المؤمن في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لهذا التأخير، شريطة إثبات الضرر الذي لحقه نتيجة هذا التأخير^(٥٦).

وهذا ما أكدته المشرع المغربي في المادة (٢/٣٥) من مدونة التأمينات التي جاء فيها: "... كل شرط ينص على سقوط حق المؤمن له لمجرد تأخر في التصريح بالحادثة للسلطات أو في الإدلاء بوثائق، دون المساس بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه من هذا التأخير أو الإدلاء بالوثائق..."

(٥٢) جلال محمد إبراهيم، م.س.ص ٣٢٧، عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٣٣٤، عبد القادر العطير، م.س.ص ١٥٣، محمد حسام لطفي، م.س.ص ٢٨٢، محمد حسين منصور، م.س.ص ١٧٥، موسى جميل النعيمات، م.س.ص ٢٧٣.

(٥٣) عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٣٣٤، محمد شكري سرور، م.س.ص ١١٦.

(٥٤) انظر تمييز حقوق رقم (٧٣/١٧٢) لسنة ١٩٧٣. منشورات مركز عدالة www.adaleh.com

(٥٥) المعزوز اليكاي، م.س.ص ٢٧٠.

(٥٦) وسقوط الحق في الحصول على الضمان في هذه الحالة دون أن تكلف شركة التأمين نفسها عناء إثبات الضرر الذي أصابها وفق ما تطلبه القواعد العامة في المسؤولية المدنية. موسى جميل النعيمات، م.س.ص ٢٧٤.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

وأخيراً إذا كان هنالك تخلف كلي من جانب المؤمن له عن إعلام المؤمن بوقوع الخطر وبسوء نية، واستطاع المؤمن إثبات توافر العمد والغش في الامتناع الصادر من جانب المؤمن له فيترتب على ذلك سقوط حق الأخير بالحصول على التعويض كعقوبة مدنية لغشه وسوء نيته. (٥٧)

وخالصة القول أن الرقابة القانونية على الشروط الشكلية والموضوعية اللازم توافرها لصحة شرط السقوط لمدرج في وثيقة التأمين توضح أن الشروط التعسفية والمرتبطة بشرط السقوط هي شروط باطلة إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٢٤) من القانون المدني. وفي هذه الحالة ليس للمحكمة أي صلاحية تقديرية في الحكم بالبطلان أو عدمه، أو مناقشة هل هذا الشرط تعسفي أو لا (٥٨)، مع الإشارة إلى إمكانية تطبيق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيما يتعلق بالشرط التعسفي فإذا تبين أن الشرط ليس تعسفياً فالمحكمة تقرر عدم بطلانه (٥٩)، وتستعمل المحكمة صلاحيتها في تعديل الشروط التعسفية أو حتى الإعفاء منها، وكل اتفاق على مخالفة ذلك يقع باطلاً وهو ما يمكن تسمية بالبطلان الجوازي.

المبحث الثاني**نطاق الاحتجاج بالسقوط**

إن البحث في تحديد نطاق الاحتجاج بالسقوط يقتضي بداية توافر الشروط الشكلية والموضوعية لإعماله، فإذا توافرت هذه الشروط ثار تساؤلات اثنتان:

الأول: ما هي آثار السقوط؟

الثاني: هل من وسائل قانونية لتلافي ودفع السقوط من قبل المؤمن له؟

(٥٧) عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٣٢٨.

(٥٨) انظر حمزة حداد، مدى انطباق مبدأ الإذعان على عقود التأمين، مؤتمر القضاء والقانون، منشورات وزارة العدل، عمان، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٥٩) انظر تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٧٧٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠، منشورات مركز عدالة.

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

ولإجابة عن التساولين السابقين سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول منه لدراسة آثار السقوط، ونبحث في المطلب الثاني مدى إمكانية دفع المؤمن له جزاء سقوط حقه بالضمان

المطلب الأول

آثار السقوط

يمكن أن نعرض للآثار المترتبة على السقوط والتي تختلف باختلاف كل طرف من أطراف عقد التأمين فإذا كان جزاء السقوط يحتج به في مواجهة المؤمن له، فالسؤال المطروح هل يمكن أن يحتج بالسقوط في مواجهة المستفيد من عقد التأمين؟

وعليه سنتناول هذا المطلب في فقرتين نخصص الأولى لدراسة آثار السقوط بالنسبة للمؤمن له، في حين نعرض في الفقرة الثانية إلى مدى إمكانية الاحتجاج بالسقوط في مواجهة المستفيد من عقد التأمين.

الفقرة الأولى: آثار السقوط بالنسبة للمؤمن له:

يتجسد الأثر الرئيسي للسقوط في أن المؤمن له يحرم من الحصول على الضمان بالنسبة للخطر الذي أخل بالتزامه بإخطار شركة التأمين بوقوعه.^(٦٠)

ويترتب على ذلك النتائج التالية:

١. إن السقوط لا يؤثر على عقد التأمين وبقائه سارياً بالنسبة للماضي والمستقبل، ويبقى المؤمن ملتزماً بأداء الأقساط المتعلقة بعقد التأمين.
٢. يبقى المؤمن محتفظاً بالأقساط التي قبضها بحيث لا يجوز للمؤمن له استردادها.

(٦٠) حول هذه الآثار انظر: جلال محمد إبراهيم م.س.ص ٣٣٦، عبد القادر العطير، م.س.ص ٢٣١، محمد حسام لطفي، م.س.ص ٣٦٤، محمد حسين منصور، م.س.ص ١٧١، محمد محمد أبو زيد، م.س.ص ٢٢٥، ٢٢٤.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

٣. تبقى شركة التأمين على التزامها بالنسبة للضمان عن كل الأخطار التي تغطيها وثيقة التأمين سواء أكانت سابقة التاريخ أم لاحقة التاريخ عن وقوع السقوط نتيجة عدم إخطار المؤمن له بوقوع الخطر^(٦١).

وصفوة القول أن ممارسة المؤمن لشرط سقوط الحق بالضمانلا يعدم عقد التأمين، كما لا يؤثر على استمراره ونفاذه؛ حيث يبقى سارياً بالنسبة للماضي والمستقبل، وكل ما هنالك أن المؤمن له يفقد حقه في الضمان بالنسبة للحادثة التي أخل بالتزام الإخطار عنها، وعليه يبقى التزامه بأداء أقساط التأمين قائماً، ويبقى حقه في الضمان مستحق الاداء بالنسبة لما يتحقق من الأخطار اللاحقة إذا نفذ الالتزام بالإخطار بالشكل المطلوب أو المتفق عليه في وثيقة التأمين^(٦٢).

وهذا ما أكده المشرع المغربي الذي تطرق إلى ذلك في المادة (١) من مدونة التأمينات التي جاء فيها: "يراد بما يلي في مدلول هذا القانون.... سقوط الحق: حالة لا تعدم عقد التأمين ولا يزول إلا حق التعويض بالنسبة لحدث معين على إثر إخلال المؤمن له بأحد التزاماته...".

وبحسب الرأي الراجح من الفقه إذا كان التأمين على الحياة فإن التأخير أو عدم الإخطار عن وقوع الوفاة لا يرتب جزاء السقوط الذي نادراً ما تضمنه شركة التأمين في بوليصة التأمين على الحياة^(٦٣).

(٦١) انظر حول هذا الموضوع: جلال محمد إبراهيم، م.س. ص ٣٣٦، عبد القادر العطير، م.س. ص ٢٣١، محمد حسام لطفي، م.س. ص ٣٦٤، محمد حسين منصور، م.س. ص ١٧٦.
(٦٢) وبحسب ما يرى جانب من الفقه أن جزاء السقوط قابل للانتقاسم والتجزئة بمعنى أنه لا ينطبق إلا على الحادثة التي وقع فيها الإخلال بالتزام. انظر: محمد حسام لطفي، م.س. ص ٣٦٤.
(٦٣) عبد القادر العطير، م.س. ص ٣٢١. والذي يقول في هذا الصدد متحدثاً عن الالتزام بالإخطار عن تحقق الخطر في عقد التأمين على الحياة: "... وإذا كان مثل هذا الشرط الذي يدرج عادة في وثائق التأمين ملزماً للمؤمن له في عقود التأمين الأخرى إلا أن الأمر ليس كذلك في عقد التأمين على الحياة، وذلك لعدم وجود حاجة ماسة للإسراع بإعلام المؤمن بوقوع حادثة الوفاة لانتهاء الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين من جهة، ولأن الوفاة واقعة مادية يمكن التحقق منها بشتى الوسائل".

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

والجزء هو سقوط حق المؤمن له أو المستفيد من الحصول على الضمان، ويبقى حقه في الاحتياط الحسابي في حالة دفعه ثلاثة أقساط سنوية على أقل تقدير ذلك أن الاحتياطي الحسابي يقابل الادخار وليس لتغطية الأخطار.^(٦٤)

ولكن ما هو نطاق الاحتجاج بالسقوط في مواجهة المؤمن له هذا من جهة؟ وهل يمكن التمسك بالسقوط في مواجهة المستفيد من جهة أخرى؟

الفقرة الثانية: مدى إمكانية الاحتجاج بالسقوط في مواجهة المستفيد من عقد التأمين:

الأصل والقاعدة العامة أنه يحتج بالسقوط في مواجهة المؤمن له، وفي حالة كون المستفيد من التأمين غير المؤمن له فيحتج بالسقوط في مواجهته كذلك.^(٦٥) ولكن في حالة التأمين من المسؤولية المدنية فهل يسري أثر السقوط في مواجهة المضرور أي المستفيد؟ في هذا الفرض لا يسري أثر السقوط في مواجهة المضرور نتيجة عدم قيام المؤمن له بالإخطار عن تحقق الخطر؛ حيث يبقى المؤمن ملتزماً بالضمان تجاه المضرور مع احتفاظه بحق الرجوع على المؤمن له بالمبلغ الذي أداه إلى المضرور.^(٦٦) جاء في المادة (١٣/ب) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات في الأردن: "... مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام، يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام، ولا تسري بحقه الدفع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له، وهذا ما أكدته المشرع الأردني في المادة (٢/١١) النظام السالف الذكر

(٦٤) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣. ص ٤٥٦، عبد الرزاق السنهوري، م.س. ١٣٣٧، هامش رقم (١)، محمد حسين منصور، م.س.ص. ١٧٧، ١٧٦.

الاحتياطي الحسابي: المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السنة المالية لمواجهة الحقوق التي قد تطرأ لحملة عقود التأمين على الحياة. انظر عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص. ١١١٥.

(٦٤) انظر عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص. ١١١٥.

(٦٥) جلال محمد إبراهيم، م.س.ص. ٢٨٣، محمد حسين منصور، م.س.ص. ١٧٧، محمد أبو زيد، م.س.ص. ٢٢٦.

(٦٦) جلال محمد إبراهيم، م.س.ص. ٣٣٨ وما بعدها الذي عرض لتطور القضائي والتشريعي لهذا الموضوع محمد حسين منصور، م.س.ص. ١٧٧.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

وقد جاء فيها: "...على الرغم مما ورد في البند (١)(٦٧) من هذه الفقرة، لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض المتضرر بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث... (٦٨)"، ونلاحظ أن المشرع المغربي قد أورد القاعدة السابقة ضمن القواعد العامة لعقد التأمين حيث جاء في المادة (٦٢) من مدونة التأمينات في المغرب: " لا يمكن الاحتجاج تجاه الأعيان المستفيدين بأي سقوط للحق معلل بتقصير المؤمن له في التزاماته حصل بعد وقوع الحادث، غير أنه، فيما يتعلق بأخطار المسؤولية المرتبطة بحوادث الشغل، لا يحتج بسقوط الحق تجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم وذلك حتى في حالة تقصير المؤمن له في التزاماته والحاصل قبل وقوع الحادث".

إلا أن التمسك بالسقوط لا يعتد به من قبل المؤمن في مواجهة المستفيد المتضرر الذي يجب ألا يضار باتفاق الأطراف في العقد، خاصة أن هذا الشرط يتعلق بتخلف المؤمن له عن

- (٦٧) جاء في المادة (١/١١) من ذات النظام: "يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك".
- (٦٨) وفي نطاق تأمين العربات ذات المحرك جاء في المادة (١٢٥) المادة من مدونة التأمينات في المغرب: " يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض. ولا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض تجاه الضحايا أو ذويهم. وفي هذه الحالة، يقوم المؤمن بتسديد التعويض لحساب المسؤول ويمكنه أن يرفع ضده دعوى لاسترجاع جميع المبالغ التي دفعها عوضاً عنه أو وضعها في الاحتياطي. غير أنه يمكن الاحتجاج تجاه الضحايا أو ذويهم بسقوط الحق في التعويض المترتب عن التوقيف القانوني للضمان بسبب عدم تسديد قسط أو اشتراك التأمين".
- جاء في المادة (١٢) القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية: "يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له. وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تسببها نتيجة ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً". ونلاحظ أن لائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي رقم (٧٦/٨١) في المادة (١٤) أشارت إلى عدم جواز الاحتجاج بشرط السقوط في مواجهة المضرور، ويبقى التزام المؤمن بالتعويض في مواجهة المضرور رغم سقوط حق الأخير بالضمان، وللمؤمن الرجوع على المؤمن له لاسترداد التعويض، محمد أبو زيد، م.س.ص ٢٢٦.

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

تنفيذ أحد الالتزامات الملقاة على عاتقه وليس على اعتبار أن الخطر مستثنى من نطاق الضمان ويستحق عنه التعويض ولكن إخلال المؤمن له بإحدى الواجبات الملقاة على عاتقه اللازمة لتفادي أو تقليل احتمال حدوثه كان السبب في هذا السقوط، مع العلم أنه إذا دفع المؤمن له القسط الأول يجعل المؤمن له ملزماً بالضمان ولو لم يدفع باقي الأقساط.

وأخيراً فإن شرط السقوط لا يحتج به إزاء كل من أصحاب الديون الممتازة كالدائن المرتهن وأصحاب حق الامتياز على المال المؤمن عليه، وتبرير ذلك أن حقوق كل من هؤلاء قد نشأت قبل قيام حالة السقوط^(٦٩)، ولكن هنالك طرقاً ووسائل يستطيع المؤمن له أن يدفع السقوط عن نفسه فما هي هذه الطرق؟ هذا ما سنعرض له في المطلب الثاني الذي نخصه لدراسة مدى إمكانية دفع المؤمن له وتلافي جزاء سقوط حقه بالضمان.

المطلب الثاني**مدى إمكانية دفع المؤمن له جزاء سقوط حقه بالضمان**

يستطيع المؤمن له أن يدفع السقوط عن نفسه باللجوء إلى إحدى الطرق التالية:

أولاً: الدفع بالقوة القاهرة.

ثانياً: تنازل شركة التأمين عن التمسك بالسقوط.

ثالثاً: الدفع من المؤمن له بتصحيح خطئه قبل تمسك المؤمن بشرط السقوط.

وسنعرض لهذه الوسائل الطرق ضمن الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: الدفع بالقوة القاهرة^(٧٠)

حتى يستطيع المؤمن له التمسك بعدم تطبيق جزاء السقوط في مواجهته أن يثبت عدم تنفيذ التزامه أو إخلاله به يعود لقوة القاهرة أو حادث فجائي عملاً بالمادة (٢٤٧) من القانون

(٦٩) جلال محمد إبراهيم، م.س. ص ٣٤٠، حمد حسين منصور، م.س. ص ١٧٧.
(٧٠) تعرف القوة القاهرة بأنها: "كل أمر لا يمكن توقعه ولا دفعه يقع ويكون السبب في وقوع الضرر، من نشوب الحرب أو العصيان، أو إضراب، أو الزلزال أو البركان.. انظر: عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، دار الفجر للطباعة، ١٩٩٧، ص ٤٦٥.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

المدني الأردني وقد جاء فيها: "في العقود الملزمة لجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين."^(٧١)

جاء في المادة (٢٠) من مدونة التأمينات في المغرب: " لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناشئ عن أحد شروط العقد تجاه المؤمن له الذي يثبت استحالة قيامه بالتصريح داخل الأجل المحدد بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة".

ويعتبر من قبيل القوة القاهرة: العجز البدني أو الجسدي الذي يحول دون قيام المؤمن له بإخطار شركة التأمين بتحقق الخطر الوارد في وثيقة التأمين، أو وفاة المؤمن له نتيجة الحادث في التأمين الإلزامي على المركبات.^(٧٢)

وثار خلاف وجدل فقهي حول اعتبار تغيب المؤمن له عن موطنه وقت وقوع الخطر المؤمن منه من قبيل القوة القاهرة يرى جانب من الفقه أنه كان عليه في هذه الحالة - أي التغيب - أن يعين نائباً له طوال فترة غيابه^(٧٣)، ويرى جانب آخر من الفقه أنه يجب التمييز بين ما إذا كان من الواجب عليه أن يعين نائباً عنه طوال مدة غيابه أو لا؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فلا يستطيع التمسك بالقوة القاهرة في مواجهة أعمال المؤمن لسقوط، أما إذا استطاع أن يثبت أنه لم يكن من الواجب عليه أن يعين نائباً عنه طيلة مدة غيابه فله التمسك بحله بالحادث لدفع السقوط عن نفسه^(٧٤).

(٧١) تقابل (١٨٨) من القانون المدني القطري، والمادة (١٢١٥) من القانون المدني الكويتي.
 (٧٢) انظر عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٣٣٧، عبد القادر العطير م.س.ص ١٥٣، محمد حسام لطفي، م.س.ص ٢٨٥، محمد حسن قاسم، م.س.ص ٦٥١.
 (٧٣) أحمد شرف الدين، م.س.ص ٤٦٠.
 (٧٤) عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص ١٣٣٨.

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

والمشرع المغربي لم يترك تنظيم القوة القاهرة للقواعد العامة للقانون المدني كما فعل المشرع الأردني، وموقف المشرع الأردني يفضل على موقف المشرع المغربي لأن ما ورد في المادة السالفة الذكر هو تكرار للقواعد العامة.

وصفة القول أن الاحتجاج بالقوة القاهرة هو أمر مؤقت يزول بزوال هذا الظرف بمعنى أنه بمجرد زوال القوة القاهرة يعود على المؤمن له الالتزام بالإخطار عن تحقق الخطر، ويبدأ حساب المدة من تاريخ زوال القوة القاهرة.^(٧٥)

الفقرة الثانية: تنازل شركة التأمين عن التمسك بالسقوط:

يستطيع المؤمن له التمسك بالدفع بالسقوط في حالة إثباته تنازل شركة التأمين عن التمسك بشرط السقوط^(٧٦)، وتبرير جواز التنازل عن التمسك بشرط السقوط أن للسقوط وصف الجزء مما يمكن المؤمن حق التنازل عنه.^(٧٧)

والتنازل عن التمسك بشرط السقوط قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمناً يستخلص من النية المشتركة والواضحة والتي يكشف عنها من خلال التصرف الصادر من شركة التأمين وبعد إخلال المؤمن له بالتزامه، والأمثلة على ذلك تعيين خبير من قبل المؤمن للمشاركة بتقدير قيمة الخسائر، أو حضور ممثل المؤمن جلسة الخبراء دون إبداء أي تحفظات.^(٧٨) ولا يعتبر من قبيل التنازل من قبل شركة التأمين استلام الإعلان عن تحقق الخطر بعد فوات الميعاد المحدد في وثيقة التأمين، وكذلك الحال لو تدخل المؤمن في دعوى المسؤولية المرفوعة من المستفيد ضد المؤمن له، فالهدف من التدخل هنا أن يتلافى المؤمن رجوع المضرور عليه دون المؤمن له الذي سقط حقه بالضمان^(٧٩).

(٧٥) محمد حسن قاسم، م.س.ص ٦٥١.

(٧٦) انظر: محمد حسام لطفي، م.س.ص ٢٨٧، محمد حسن قاسم، م.س.ص، ٦٥٣، ٦٥٢، محمد حسين منصور، م.س.ص ١٧٦.

(٧٧) المعزوز اليكاي، م.س.ص ٢٥٤.

(٧٨) محمد حسام لطفي، م.س.ص ٢٨٧، محمد حسن قاسم، م.س.ص ٦٥٢، محمد حسين منصور، م.س.ص ١٧٦.

(٧٩) محمد أبو زيد، م.س.ص ٢٣٠.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

الفقرة الثالثة: الدفع من المؤمن له بتصحيح خطئه قبل تمسك المؤمن بشرط السقوط:

بوسع المؤمن له أن يتلافى التمسك بالسقوط إذا كان هنالك مجال لتصحيح الإخلال بالتزامه في التأخير عن الإخطار بتحقق الخطر، والقيام به على الوجه المطلوب بحسب ما هو وارد في وثيقة التأمين.

وحتى يستطيع المؤمن له التمسك بهذا الدفع يجب توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون هذا الإخلال من المؤمن له قابلاً للتدارك، أي ممكناً القيام به ومنها مثلاً الإسراع في تقديم البيانات الصحيحة لشركة التأمين عن الأضرار الناجمة عن الحريق، والتي كان الإخطار الموجه لشركة لتأمين مبالغاً فيه^(٨٠)، ويعتبر من قبيل الأخطاء غير قابلة للتصحيح والتدارك: كون المدة المحددة بالإخطار مقيدة وانقضت فلا مجال لتصحيح الخطأ ولو من المؤمن له نفسه.

وفي هذا الصدد يقول عبد الرزق السنهوري: "فترتفع عنه عقوبة سقوط الحق، وهي بعد ليست إلا عقوبة مدنية خاصة لا ترقى على العقوبة الجنائية العامة التي لا يمحوها ندم الجاني بعد أن استحقها"^(٨١)

الشرط الثاني: ألا يكون المؤمن قد تمسك بشرط السقوط، وفي هذه الحالة لا يجوز للمؤمن له تلافى التمسك بالسقوط وتلافى خطئه^(٨٢).

(٨٠) انظر: عبد الرزق السنهوري م.س.ص. ١٣٣٨، محمد حسام لطفي، م.س.ص. ٢٨٦، محمد حسن قاسم، م.س.ص. ٦٥٣، ٦٥٢.
(٨١) انظر: عبد الرزق السنهوري م.س.ص. ١٣٣٨.
(٨٢) عبد الرزاق السنهوري، م.س.ص. ١٣٣٩، محمد حسن قاسم، م.س.ص. ٦٥٣.

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في عقد التأمين وما قد يثيره من مشكلات قانونية وعملية وقد وصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات يمكن حصرها بما يلي:

أولاً: النتائج

نظراً لسكوت المشرع الأردني عن الإشارة إلى جزاء السقوط فقد درجت شركات التأمين على تنظيمه في وثيقة التأمين، ورغم ذلك فإن المشرع الأردني لم يترك هذا الشرط دون قيود وضوابط حيث حاول حماية المؤمن له من خلال منع استغلال المؤمن لمشروعية هذا الجزاء، وقيد صحة الاتفاق عليه بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، بهدف التضييق من نطاق تطبيق شرط السقوط إلى أبعد الحدود، وعدم تطبيقه إلا في حالات استثنائية.

وتتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها لصحة الاتفاق على السقوط الوارد في بوليصة التأمين بما يلي:

أولاً: النص الصريح على شرط السقوط في وثيقة التأمين.

ثانياً: أن يكون هذا الشرط مطبوعاً وبارزاً بشكل ظاهر في بوليصة التأمين.

أما الشروط الموضوعية فتتمثل بما يلي:

أولاً: عدم تعلق شرط السقوط ببند مخالفة القوانين.

ثانياً: ألا يكون شرط السقوط تعسفياً.

ثالثاً: الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الإعلان عن الحادث المؤمن ضده إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

وقد سعى المشرع الأردني من هذه الضوابط إلى إيجاد نوع من الرقابة القانونية والقضائية على هذه الشروط الغاية منها الحد من حرية الاتفاق على جزاء السقوط، حتى يبعد كل ما من شأنه أن يجعل شركة التأمين متعسفة في التمسك بسقوط الضمان.

وهذه الرقابة على هذه الشروط غير كافية نظراً لانعدام وجود تنظيم تشريعي لشرط السقوط حيث اكتفى المشرع الأردني بفرض رقابة على مثل هذا الشرط المدرج من قبل المؤمن في عقد التأمين، وأدخل ضمن وثيقة التأمين، وربط تطبيق شرط سقوط حق المؤمن له بالضمان بإخلال المؤمن له بالإخطار عن تحقق الخطر، ونظراً لخطورة هذا الجزاء يقتضي تدخل المشرع الأردني في تنظيمه.

وأمام هذا الخلل التشريعي لا بد من ضبط هذا الجزاء حتى لا يطال المؤمن له سقوط حقه بالضمان عن كل مرة يخالف فيها التزامه بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه بغض النظر عن السبب الذي حال دون تنفيذه.

أما بالنسبة لآثار السقوط ونطاق الاحتجاج به، فالحقيقة أن آثار السقوط تثير إشكاليات قانونية خاصة تحتاج إلى تدخل المشرع الأردني، وأن أعمال آثاره يقتضي توافر الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الاتفاق عليه، ولكن عدم تنظيم المشرع شرط السقوط ابتداءً يثير مشاكل قانونية في ما يتعلق بنطاق تطبيقه وتحديد آثاره، فبمواجهة من يعمل هذا الشرط؟ وهل يطبق في مواجهة المؤمن والمستفيد؟ بعكس وسائل دفع السقوط التي هي تطبيق للقواعد العامة التي نظمها المشرع.

ثانياً: التوصيات:

لتفعيل الرقابة القانونية على شرط السقوط المدرج من قبل شركة التأمين نتمنى على المشرع الأردني ما يلي:

[د. نبيل فرحان شطناوي و د. جمال النعيمي]

أولاً: تدخل المشرع والإشارة صراحة إلى جزاء السقوط بالنسبة لحادث معين على إثر إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن تحقق الخطر.

ثانياً: لإعمال جزاء السقوط في مواجهة المؤمن له الذي أخل بالتزامه بالإعلان عن تحقق الخطر يجب التمييز بين حسن النية وسوء النية لدى المؤمن له، حيث يفرض تعويض لشركة التأمين في الحالة الأولى (حسن النية)، وإعمال شرط السقوط في الحالة الثانية (سوء النية). وهذا يعد عاملاً مهماً في ضمان فعالية العملية التأمينية المتعلقة بتنفيذ المؤمن له التزاماته المرتبطة بالخطر بإخلاص، ثم حماية لمصالح شركة التأمين.

ثالثاً: وهذه التوصية ترتبط بالسابقة حيث تقوم شركة التأمين في حالة - المؤمن له حسن النية - خفض قيمة التعويض بمقدار ما لحق بها من ضرر نتيجة التأخير في الإخبار، بشرط أن تثبت الشركة هذا الضرر ومقداره، ومن نافلة القول أن مخالفة شرط الإخبار الذي لا يترتب عليه ضرر لشركة التأمين فلا مجال لإعمال تخفيض التعويض بالنسبة للمؤمن له.

بمعنى اعتبار شرط السقوط بحق المؤمن له حسن النية الذي يخل بالتزامه بالإخطار عن تحقق الخطر هو شرط تعسفي يعتبر باطلاً طالما لم يترتب على الإخلال به ضرر أصاب المؤمن.

ثانياً: حذف الفقرة الأولى من المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني التي تقضي بإبطال الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصديه.

وهذا القيد الذي يقر بصحة شرط السقوط، إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمديه، هو قول مفروغ منه لأنه يعد إعمالاً للقواعد العامة التي لا تجيز التأمين على هذه الأفعال ابتداءً ولذلك ولو لم يستبعد المؤمن الجنایات والجنح العمديه فهي مستبعدة بحكم القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن المشرع الأردني قد خلط في شرط السقوط لمخالفة

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

القوانين ولأنظمة من حيث تحديد طبيعته القانونية، ذلك أن هذا الشرط لا يدخل ضمن حالات السقوط، وإنما يندرج ضمن حالات عدم الضمان.

رابعاً: النص صراحة بعدم الاحتجاج بشرط السقوط في مواجهة الغير المستفيد من عقد التأمين والتمسك بالسقوط لا يعتد به من قبل المؤمن في مواجهة المستفيد المتضرر الذي يجب ألا يضار باتفاق الأطراف في العقد، على غرار ما فعل المشرع المغربي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣
- جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، ١٩٩٤.
- حمزة حداد، مدى انطباق مبدأ الإذعان على عقود التأمين، مؤتمر القضاء والقانون، منشورات وزارة العدل، عمان، ٢٠٠٣.
- سعيد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠.
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، دار الفجر للطباعة، اربد، ١٩٩٧.
- محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثالثة ٢٠٠١.
- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين (الضمان) الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد النقل البري الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ١٩٨٠.

[حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني]

- محمد محمد أبو زيد، عقد التامين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى ن منشورات دار الكتب للطباعة والتوزيع الكويت، ١٩٩٦.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الطبعة الثانية، منشورات جمعية المحامين الكويتية، الكويت، ٢٠٠٥.
- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

ثانياً: الأطروحات:

- عبد الحكيم خوله، تفسير العقد، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥.
- المعزوز البكاي، تأمين المسؤولية المدنية في حوادث السير بين السقوط وعدم الضمان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، وجده، المغرب، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- منشورات مركز عدالة www.adaleh.com